خطأ القاضي في أسناد الوقائع في الدعاوى المدنية

م.م. حكيم عبد الجبار ثامر محمد

الجامعة التقنية الشمالية/المعهد التقني الدور

Hakimthamer96@gmail.com

المُلخص

إن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 جاء خالياً من مسألة مهمة وحديثة في الشأن القانوني إلا وهي مسألة تنظيم موضوع خطأ القاضي في أسناد الوقائع في الدعاوى المدنية، لاسيما إن عمل القاضي غالباً ما يتسم بالإجتهاد في الدعاوى المعروضة عليه ، وبالتالي قد يقوم القاضي بتوجيه ومُسايرة الدعوى المنظورة أمامه بإتجاه معين وذلك بغية إخضاع هذه الدعوى لنصوص قانونية معينة غير تلك النصوص التي يمكن تطبيقها على الدعوى فيما لو قد قام بتوجيهها بوجهة قانونية سليمة من حيث أستخلاصه للوقائع أو من حيث تكييفها قانوناً.

الكلمات المفتاحية (خطأ القاضي ، الأسناد القانوني ، قانون المرافعات المدنية) .

Abstract:

The Iraqi civil procedure law no 83 of 1969 came to us devoid of an important and recent issue in the legal field ,which is the issue of regulating the subject of the judges error in attributing facts in civil cases, especially since the judges work is often characterized by diligence in the cases presented to him, and therefore the judge may direct and accompany the lawsuit to specific direction, with the aim of subjecting this lawsuit to specific legal texts other than those texts that could be applied to the lawsuit if he had directed it with a sound legal perspective in terms of adapting them .

Keywords :Judge error - Legal attribution - Civil Procedure Code.

المقدمة

أولاً : مـــدخـــل تعـــريفي بـــموضـــوع البحث

إن الدعوى المدنية تمر بسلسلة من الأجراءات والتي تبدأ أولها بطلب المدعي الحماية القضائية له عن طريق تقديمه دعوى يطالب فيها إلزام خصمه للقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو تقرير حق له عليه وتنتهي بإصدار حكم يحسم النزاع ويشكل الحقيقة القضائية التي توصل إليها القاضي بصدد النزاع ، وإن الأجراءات المتتابعة التي تمر بها نظر الدعوى يقوم ببعضها الخصوم بينما يقوم القاضي أو أشخاص أخرون لهم علاقة بالدعوى بالبعض الآخر، وإذا كان الدور الأكبر بالدعوى موزع بين الخصوم والقاضي لكونه ينصب على تكييف الوقائع المتعلقة بالدعوى وإثباتها إلا إنه في الواقع إن عملية الأسناد في الدعوى المدنية ترتبط ببعض الأجراءات كالتدخل في الدعوى والدفوع كما إن تحديد المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى يتطلب إسناداً مبكراً حتى تتمكن المحكمة من السير في نظر الدعوى لأن مخالفة أحكام الأختصاص النوعي يؤدي إلى صدور حكم قضائي خلافاً لقواعد الأختصاص المتعلقة

بالنظام العام ويكون معرضاً للأبطال والفسخ أو النقض، وإن عملية الأسناد تمر بمرحلتين الأولى هي عرض الواقعة القانونية محل النزاع والثانية ممارسة الخصوم والقاضي لدورهم القانوني المناط بهم لضمان حسم الدعوى وإصدار الحكم العادل، وإن هذه العملية تتولى محكمة التمييز الرقابة على سلامتها الأمر الذي يوجب معرفة مداخلات الموضوع والمشكلات التي تثور في الجوانب المتعلقة به من أجل وضع الحلول الكفيلة بمعالجتها

ثانياً: أهمية موضوع البحث وأسباب إختيارهُ

تكمن أهمية موضوع البحث في الدور المهم الذي يلعبهُ الأسناد الصحيح في الدعوى والذي يؤدي إلى سرعة حسم الدعوى والوصول إلى الحكم القضائي العادل والذي يعد ثمر الدعوى وغايتها وأهم أهداف قانون المرافعات المدنية، كما إن تحديد الأختصاص النوعي لمحكمة الموضوع يتوقف على عملية الأسناد في كثير من الأحيان لأن التكييف القانوني للنزاع هو أول مراحل حسم النزاع من خلال تحديد المحكمة المختصة بنظره والقادرة على حسمه بكفاءة، كما أن الخطأ في عملية الأسناد يشكل أهم أسباب الطعن بالحكم والذي يؤدي إلى تأخير تنفيذه والأضرار بمصلحة الخصم صاحب الحق وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع المهم والحساس، وبالتالي فإن بيان السُبل الكفيلة لتلافي الخطأ في الأسناد تمثل السبب الرئيسي لأختيار الموضوع من أجل تقصير إجراءات التقاضي ومدته وتحقيق العدل .

ثالثاً : إشكالية موضوع البحث

تكمن إشكالية البحث في كثرة وقوع الخطأ في عملية الأسناد سواء كان من قبل الخصوم أو القاضي لكون عملية الأسناد يساهم بها القاضي وأطراف الدعوى الأمر الذي يؤدي إلى كثرة الطعون القضائية في الأحكام المشوبة بخطأ في عملية الأسناد وإشغال محاكم الطعن بها مما يوجب بيان السبل الكفيلة لتجاوز الخطأ في الأسناد من أجل تلافي الإشكاليات المذكورة .

رابعاً : منهجية موضوع البحث

سنعتمد المنهج التحليلي الموضوعي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل لبيان مواطن القوة أو القصور التشريعي أن وجدت لمعالجتها مع الوقوف على التطبيقات القضائية المتعلقة بالموضوع محل البحث من أجل ربط النصوص النظرية بالواقع العملي .

خامساً : هيكلية موضوع البحث

أقتضت ضرورة البحث العلمي تقسيم موضوع الدراسة الى مبحثين أثنين وفقاً للخطة الآتية :

المبحث الأول : ماهية خطأ القاضي في أسناد الوقائع

المطلب الأول : تعريف الخطأ في الأسناد

المطلب الثاني : تمييز الخطأ في الأسناد عما يشتبه به من أوضاع قانونية

المطلب الثالث : سلطة القاضي في الأسناد

المبحث الثاني : صور الخطأ في الأسناد القانوني والوسائل العلاجية والوقائية له

المطلب الأول : صور الخطأ في الأسناد القانوني

المطلب الثاني : الوسائل العلاجية من الخطأ في الأسناد القانوني

المطلب الثاني : الوسائل الوقائية من الخطأ في الأسناد القانوني

وفي النهاية فقد توصلنا إلى جملة من الأستنتاجات والتوصيات التي نراها من وجهة نظرنا المتواضعة أنها قد تُفيد المشرع العراقي لمعالجة بعض المشاكل التي أعترت موضوع بحثنا هذا .

المبحث الأول

ماهية خطأ القاضي في أسناد الوقائع

إن مسألة الإلمام بمفهوم الخطأ في إسناد الوقائع يتطلب الإلمام بمجموعة من المسائل أولها تعريف الخطأ في الأسناد والذي بدوره يتطلب الوقوف على معناه اللغوي وكذلك الأصطلاحي وتمييزه أيضاً عما يشتبه به من أوضاع قانونية من أجل تحديد نطاقه وإستعراض سلطة القاضي بصدد مسائل الواقع والقانون من أجل معرفة الحدود القانونية لهذه السلطة والتي يشكل الخروج عنها خطأ من قبل القاضي في أسناده لمسائل الواقع والقانون المتعلقة بالنزاع القضائي المعروض أمامه ، وإستناداً إلى ما تقدم فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كالآتي :

المطلب الأول : تعريف الخطأ في الأسناد ، المطلب الثاني : تمييز الخطأ في الأسناد عما يشتبه به من أوضاع قانونية ، المطلب الثالث : سلطة القاضي في الأسناد

المطلب الأول

تعريف الخطأ في الأسناد

يعد الخطأ في الأسناد من العيوب التي قد تشوب الأحكام القضائية، ولتعريف هذا الخطأ أهمية بالغة في أطار قانون المرافعات المدنية ، وأستناداً الى ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين أثنين وهما على النحو الآتـــــــــــــي:-

الفرع الأول: التعريف اللغوي للخطأ

الخطأ هو ضد الصواب، ويقال في اللغة أخطأ ويخطئ في حال سلوك الشخص سبل الخطأ عمداً أو سهواً وكذلك يقال خطأ الشخص بمعنى أخطئ وقيل خطأ في حال تعمد الشخص للخطأ وكذلك يقال أخطأ لمن أراد فعل شيئاً أو فعل غيره[1] .

الفرع الثاني

(1) د. أبن منظور – لسان العرب – المجلد الأول – الطبعة الثانية – دار صادر – بيروت – 1994 – ص 65 وما بعدها .

التعريف الأصطلاحي للخطأ

هو الذي يقع في أمر يؤثر في عقيدة المحكمة فقد ذهب رأي في الفقه الى تعريف الخطأ في الأسناد بأنهُ الخطأ الواقع في عملية الأستدلال المنطقي المكون لقناعة المحكمة بصدد الوقائع التي تكون محل نزاع بين الخصوم والتي تسببت في رفع الدعوى القضائية أمام القضاء[1]، فالحكم القضائي يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية وهي على النحو الآتـــــــــــــــــــي :

1ـــــ النص القانوني الواجب التطبيق على الواقعة محل النزاع بين الخصوم .

2- الواقعة محل الدعوى .

3- النتيجة(منطوق الحكم): والتي هي عبارة عن تطبيق النص القانوني على الواقعة المعروضة أمام القضاء ولكي يكون الحكم القضائي صحيحاً يجب الأستعانة بقواعد الأستدلال المنطقي لفهم الواقعة محل النزاع والوقوف على حقيقتها وتطبيق النص القانوني الواجب لحسمها .

وبالجمع بين معنى الخطأ في اللغة والأصطلاح يمكننا القول بأن الخطأ في الأسناد هو(الخطأ الذي يصدر عن الخصوم أو القاضي غير مقترن بقصد من أي منهم والذي يؤدي الى وقوع خطأ في الحكم القضائي ويجعلهُ عرضة للطعن) .

وبالعودة إلى موقف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل نجد أن المادة (203)[2]،منهُ حددت صور الخطأ في الأسناد القانوني دون أن تضع تعريفاً قانونياً محكماً للخطأ في الأسناد وحسناً فعل المشرع العراقي في ذلك لأن وضع التعريفات من مهمة الفقه وليس من عمل المشرع ولأن وضع تعريف محدد في صلب القانون للخطأ في الأسناد يؤدي إلى تضييق مفهومه من خلال حصر الصور التي يقع فيها هذا الخطأ في نطاق ضيق ويضر بحسن سير العدالة لأن الأجراءات القضائية تتنوع وتختلف من دعوى قضائية إلى أخرى كما تتفاوت في أهميتها وهذا الأمر الذي يجعل تحديد الخطأ المؤثر في الأجراءات القضائية أمراً نسبياً يختلف من دعوى الى أخرى فأن الأسلوب المرن الذي أتبعه المشرع من خلال وضعه معايير مرنة تستوعب كل صور الخطأ في الأسناد

(1) د. ياسر باسم ذنون– دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والادلة في الدعوى المدنية– بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق– تصدر عن كلية الحقوق/ جامعة الموصل– المجلد 12– العدد 33 – 2007- ص22 .

(2) تنص المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه : " للخصوم ان يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز في الاحكام البداءة او المحاكم الشرعية ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة وذلك في الاحوال التالية 1- اذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله 2- اذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص 3- اذا وقع في الاجراءات الاصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم 4- اذا صدر حكم يناقض حكماً سابقا صدر في نفس الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم او من قام مقامهم وحاز درجة البتات 5- اذا وقع في الحكم خطأ جوهري ويعتبر الخطأ جوهريا اذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شي لم يدع به الخصوم او قضي بأكثر مما طلبوه او قضي على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الاوراق والسندات المقدمة من الخصوم او كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية " .

محتملة الوقوع أمر ينسجم مع متطلبات العدالة من خلال أحكام محكمة التمييز الرقابة على كل صور الخطأ في الأسناد القانوني وتصحيحه تحقيقاً للعدالة .

المطلب الثاني

تمييز الخطأ في الأسناد عما يشتبه به من أوضاع قانونية

قد يختلط الخطأ في الأسناد مع صور خطأ أخرى للأخطاء المرتكبة من قبل القضاة أثناء نظرهم الدعوى وأن أهم هذه الأخطاء هو الخطأ المهني الجسيم الذي يصدر من القاضي أثناء نظره للدعوى أو نتيجة قبوله منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم أو أمتناعه عن الحكم في الدعوى مما يشكل خطأ سلبياً لأن القاضي ملزم بحسم النزاع المعروض أمامه وأن لم يوجد نص تشريعي يحكم النزاع من خلال اللجوء الى المصادر التكميلية للقانون، ولذلك سوف نتناول صور هذه الأخطاء ونبين الحدود الفاصلة بينها وبين الأخطاء في الأسناد لتفادي الخلط بينهما، وأستناداً الى ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وذلك على النحو الآتـــــــــــــــي:-

الفرع الأول: تمييز الخطأ في الأسناد عن الخطأ المهني الجسيم

يُقصد بالخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يصدر من القاضي أثناء قيامه بوظيفة بقصد الأضرار بأحد الخصوم، وذهب رأي من الفقه أن الخطأ المهني الجسيم الذي أستلزمه المشرع لقيام مسؤولية القضاة هو نفسه الخطأ التقصيري والذي يتحقق عن طريق الأنحراف عن السلوك العادي المقبول ويجب أن يتصل بالأحوال الفنية لمهنة القضاة ويشكل خلافاً لمقتضيات أصول أداءه لواجبه ويشترك هذا الخطأ مع الخطأ في الأسناد في وحدة مصدر كلا الخطأين فكلاهما يصدر عن القاضي[1]، ولكنهما يفترقان في الآتـــــــــي[2] :-

1ــ من حيث القصد : فالقاضي في هذه الحالة يتقصد الأضرار بالخصم في الخطأ المهني الجسيم، أما في حالة خطأ القاضي في الأسناد فقد يكون متعمداً أو غير متعمد .

2- من حيث الصور : فلا توجد صور محددة في القانون للخطأ المهني الجسيم، أما بالنسبة للخطأ في الأسناد فصورهُ محددة في القانون فقد حددتها لنا المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

3- من حيث الأثر : فالأثر القانوني المترتب في هذه الحالة على الخطأ المهني الجسيم هو أعطاء الخصم الحق في الشكوى من القاضي الذي صدر منهُ الخطأ ، أما الأثر المترتب على الخطأ في الأسناد هو الطعن تمييزاً في الحكم.

الفرع الثاني: تمييز الخطأ في الأسناد عن الخطأ الصادر من القاضي نتيجة قبوله منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم

يُقصد بهذه الصورة من صور الخطأ الأنحراف في سلوك القاضي عن جادة العدالة نتيجة حصوله على فائدة مادية أي كانت صورتها كما لو حصل على مال من أحد الخصوم أو قبل هدية منه أو باعه أحد الخصوم مالاً بأقل من

---

(1) د. فتحي والي- الوسيط في قانون القضاء المدني (قانون المرافعات المدنية والتجارية – واهم التشريعات المكملة له) – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع – 2009 – ص168 .

(2) د. عباس العبودي – شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية) – دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية – 2015 – ص89 .

ثمنه ولا يشترط أن يحصل القاضي عليه مباشرة بل يمكن الحصول عليها لكن يجب أن يترتب على قبول القاضي لهذه المنفعة أضراره بأحد الخصوم[1]، وتشترك هذه الصورة مع صور الخطأ في الأسناد بأن كلاهما يشكل مخالفة لواجبات القاضي ، ولكنهما يختلفان بأن خطأ القاضي في الأسناد قد يكون نتيجة حصوله على مقابل مادي أو معنوي ، أما خطأ القاضي في حالة المحابئة يكون حصوله على منفعة مادية بحسب ما نص عليه القانون[2] .

الفرع الثالث: تمييز خطأ القاضي في الأسناد عن خطأهُ بالأمتناع عن حسم الدعوى

قد يمتنع القاضي المدني عن حسن النزاع المعروض أمامه نتيجة غياب النص التشريعي الواجب التطبيق على النزاع وهذا الأمر يشكل خطأ سلبياً يصدر من القاضي ويعد إخلالاً بواجباته لأن القانون الزم القاضي في حالة غياب النص التشريعي باللجوء الى المصادر التكميلية الأخرى للقانون لحسم النزاع وفقاً لها وإلا في هذه الحالة عد منكراً للعدالة أستناداً لنص المادة (30) من قانون المرافعات المدنية العراقي[3] ، ويشترك هذا الخطأ مع الخطأ في الأسناد في كون كلا الخطأين يصدران من القاضي وكلاهما يؤدي الى إلحاق الضرر بالخصم ، ولكنهما يختلفان على أن الخطأ في الأسناد يكون عن طريق سلوك إيجابي للقاضي ولكن هذا السلوك مخالف للقانون أما في هذه الصورة يكون سلوك القاضي سلبياً متمثلاً بأمتناعه عن نضر الدعوى بالرغم من أستكمالها لشروطها القانونية[4] .

المطلب الثالث

سلطة القاضي في الأسناد

أن تحديد ما يعد من وسائل الواقع أو ما يعد من مسائل القانون يشكل صعوبة أمام القضاء لأن بعض الأفكار الواقعية تشكل عناصراً في المسائل القانونية لذلك أتجه الفقه لإيراد مبادئ قضائية كنماذج لمسائل القانون وأخرى كنماذج لمسائل الواقع دون أن يضع معياراً للتمييز بين مسائل القانون ومسائل الواقع ، ولذلك سوف نبحث سلطة القاضي في الأسناد وذلك لتحديد الأطار النظري للواقع والقانون، وأستناداً الى ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين أثنين وهما على النحو الآتـــــــــــي :

الفرع الأول: سلطة القاضي في أسناد مسائل الواقع

تتألف الدعوى المدنية من شقين الشق الأول يتمثل بالوجود المادي للوقائع التي تسببت بقيام النزاع وعرضه على القضاء والتي تسمى بوقائع الدعوى، أما الشق الثاني فيتمثل بالعناصر القانونية وهذا ما تقوم به المحكمة بفهم النزاع القضائي من خلال بحثها للوقائع المادية التي يدفع بها المدعي والدفوع المتقدمة من قبل المدعى عليه لرد تلك الأدعاءات وتعد وقائع الدعوى عنصر الواقع في الدعوى لأجماع الفقه أن الواقعة مصدر الألتزام وأن العمل القضائي

1() عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية – الجزء الرابع – مطبعة العاني – بغداد – 1990 – ص533 .
(2) د. ادم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2017 – ص55 وما بعدها .
(3) تنص المادة (30) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه:" لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد القاضي ممتنعاً عن احقاق الحق...." .
(4) د. عماد حسن سلمان – شرح قانون المرافعات المدنية – مكتبة السنهوري – بيروت – 2018 – ص 48 .

يتناول الواقعة من خلال القانون الأجرائي ولأن القانون يرسم دور الخصوم والقاضي في الدعوى المدنية فعلى الخصوم تقديم الوقائع المؤيدة لطلباتهم وأدلة أثباتها والقاضي ملزم بتطبيق حكم القانون[1]، ولقد أختلف الفقه في تحديدهم لمدلول الوقائع فذهب البعض[2]، أن الوقائع هي مصدر الروابط القانونية ، بينما ذهب البعض الآخر[3]، بأن الواقع هي كل تغيير في مركز قانوني موجود يرتب القانون عليه أثراً لأن القاضي يطبق القانون الموضوعي تنفيذاً لأحكام القانون الأجرائي ولأن القانون الأخير هو وسيلة تنفيذ القانون الموضوعي وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي فأن عنصر الواقع في الدعوى المدنية يتمثل بوقائع الدعوى وأدلتها بطلبات المدعي وأسانيده والتي يقع على الخصوم مهمة عرضها وتوضيحها للمحكمة ، ولكن الخصم لا يكلف بأثبات الواقعة في حالة وجود قرينة قانونية لمصالحه ويتحدد دور القاضي في الأسناد بالنسبة للوقائع وبالآتي[4] :-

1ـــــ الأمتناع عن تعديل البنيان الواقعي للدعوى وعدم تأسيس حكمه على وقائع لم يثرها الخصوم ولم يثبت في أوراق الجلسة .

2- الرجوع الى ما عرضه الخصوم في الأدعاءات النهائية (الطلبات الختامية) .

3- التقيد بالوقائع المنتجة التي تقدم قبل ختام المرافعة وأستبعاد الوقائع غير المنتجة .

4- أستكمال أدلة الأثبات الناقصة في الدعوى من خلال اللجوء الى الشهادة لتعزيزها أو نفيها .

الفرع الثاني: سلطة القاضي في أسناد مسائل القانون

يتحدد مفهوم القانون بمجموعة القواعد القانونية المجردة المنظمة للسلوك الأجتماعي التي تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها، وتشمل القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة والقاعدة في قانون المرافعات بصدد مسائل القانون أن المحكمة تعلم القانون وملزمة بتطبيقه حتى أذا لم يطلب الخصوم ذلك، فالقاضي خبير في مسائل القانون فهو الذي يكيف طلبات الخصوم ويحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع ولا يمكنها تفويض هذا الدور الى الغير[5]، ويتحدد دور القاضي في أسناد مسائل القانون في الآتـــــــــي[6] .

1ـــــ البحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع وتجاوز جميع الصعوبات التي تواجهه في هذا الشأن مثل تعددها وتشابكها وغموضها .

2- تفسير مضمون القاعدة القانونية تفسيراً متطوراً يراعي الحكمة من التشريع .

---

(1) د. محمد محمود ابراهيم – النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى – دار الفكر الجامعي – القاهرة – 1982، ص 220 .
(2) د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط – الجزء الاول – الطبعة الثالثة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2000 – ص 143 .
(3) د. فتحي والي ود. احمد ماهر زغلول – نظرية البطلان في قانون المرافعات – الطبعة الثانية – بدون مكان نشر – 1997 – ص 86 .
(4) د. آدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – مطبعة جامعة بغداد – 1998 – ص 385 .
(5) د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم – المدخل الى القانون – منشورات الحلبي – بيروت – 2007 – ص 124 .
(6) د. ادم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – مصدر سابق – ص 156 .

3- تكييف الوقائع تكييفاً قانونياً صحيحاً يغض النظر عن الوصف القانوني الذي أضفاه الخصوم على الوقائع .

4- تطبيق النصوص القانونية الأمرة في قانون المرافعات المدنية من تلقاء نفسه وأن لم يطلب الخصوم ذلك .

5- تصحيح الأخطاء القانونية التي أرتكبها الخصوم بشرط عدم المساس بالوقائع التي عرضها الخصوم .

6- تطبيق النصوص القانونية المشرعة دون الأستعانة بالخصوم، أما بالنسبة للعرف فيجوز له الأستعانة بالخصم الذي يحتج به من خلال إلزامه بتقديم الدليل على وجوده .

المبحث الثاني

صور الخطأ في الأسناد القانوني والوسائل الوقائية والعلاجية له

حددت المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي صور الخطأ في الأسناد إذ جاء فيها : " للخصوم ان يطعنوا تمييزاً لدى محكمة التمييز في الاحكام البداءة او المحاكم الشرعية ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة وذلك في الاحوال الآتية.1- اذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تاويله 2- اذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص 3- اذا وقع في الاجراءات الاصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم 4- اذا صدر حكم يتناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم او من قام مقامهم وحاز درجة البتات 5- اذا وقع في الحكم خطأ جوهري ويعتبر الخطأ جوهرياً اذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شيء لم يدع به الخصوم او قضى بأكثر مما طلبوه او قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الاوراق والسندات المقدمة من الخصوم او كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية " .

ويتضحُ لنا من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي قد حدد صور الخطأ في الأسناد سواء وقع في عنصر الواقع أو عنصر القانون، ومن الجدير بالذكر أن المشرع أوجد بعض الوسائل لتلافي بعض صور الخطأ في الأسناد كما لو سبق الفصل في الدعوى فأجاز الدفع بهذا الأمر قبل صدور الحكم في الدعوى كما أنه أجاز الدفع بعدم الأختصاص الولائي والنوعي للمحكمة أثناء نظر الدعوى تفادياً لصدور حكم قضائي معدوم من الناحية القانونية وقد أثرنا أن نُسمي هذه الوسائل بالوسائل الوقائية من الخطأ في الأسناد، كما أن المشرع وضع مسائل علاجية لمعالجة الخطأ في الأسناد الواقع في الحكم القضائي والمتمثلة بطرق الطعن في الحكم تمييزاً أمام المحكمة المختصة قانوناً وهي محكمة التمييز أو محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية، وأستناداً الى ما تقدم فإننا سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وفقاً للخطة الآتية :

المطلب الأول : صور الخطأ في الأسناد القانوني ، المطلب الثاني : الوسائل الوقائية من الخطأ في الأسناد القانوني ، المطلب الثالث : الوسائل العلاجية من الخطأ في الأسناد القانوني

المطلب الأول

صور الخطأ في الأسناد القانوني

حدد قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل في المادة (203) منهُ سالفة الذكر والتي تحدثت عن أحوال الطعن تمييزاً فقد حددت المادة المذكورة صور هذا الخطأ والجهة المختصة قانوناً بتدارك هذا الخطأ، ويتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه أن صور الخطأ في الأسناد، وأستناداً الى ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى خمسة فروع وعلى النحو الآتـــي:-

الفرع الأول: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله

حددت هذه الفقرة الصورة الأولى من صور الخطأ في الأسناد وقد تناولت ثلاثاً من حالات الخطأ في الأسناد الراجعة الى الخطأ في تطبيق النصوص القانونية وهذه الحالات هي كالآتي:

أولاً: مخالفة الحكم القضائي للقانون

أخذت هذه الفقرة بمعنى القانون الواسع فلم تحدد ماهية القانون الذي لو صدر الحكم القضائي خلافاً لأحكامه يعد الحكم مشوباً بعيب الخطأ في الأسناد، فالقانون بالمعنى الوارد في هذه الفقرة يشمل كل قاعدة قانونية صادرة من السلطة التشريعية تنشأ عنها حقوق والتزامات يؤدي الى الأخلال بها الى لجوء صاحب الحق الى القضاء طالباً الحماية القانونية لحقه فيشمل القانون كل القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات الوطنية أو الأجنبية والمعاهدات والأتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق أذا قضى القانون وجوب تطبيقها على النزاع ، كما يشمل القواعد القانونية المقننة بشكل تشريع وغير المقننة بشكل تشريع والتي تشمل القواعد العرفية وقواعد الشريعة الأسلامية وقواعد العدالة والتي يتم اللجوء اليها عند غياب النص التشريعي المقنن، فأن أي مخالفة لمضمون تلك القواعد القانونية تشكل خطأ قانونياً في الأسناد[1] .

ثانياً: الخطأ في تطبيق القانون

يتحقق الخطأ في تطبيق القانون عن طريق العمل بقاعدة قانونية لا ينطبق عنصر الحكم الوارد فيها على الواقعة محل النزاع بين الخصوم والتي تسببت برفع الدعوى القضائية، ومن أمثلة ذلك قبول الدعوى القضائية التي يطالب فيها وارث البائع تثبيت ملكيته للشيء العائد الى مورثه مستنداً في دعواه على عدم أنتقال الملكية للمشتري بسبب عدم تسجيل الأخير لعقد شرائه، ويجب لكي يكون الخطأ في تطبيق القانون عيباً من عيوب الأسناد القانوني قد أثر في الحكم المطعون به فيه، فأن لم يكن مؤثراً في قضاء الحكم المطعون فيه أكتفت المحكمة المختصة برد الحكم القضائي الى المادة القانونية المنطبقة عليه وتصدق الحكم القضائي من حيث النتيجة[2] .

ثالثاً: الخطأ في تأويل القانون

(1) القاضي صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية – مكتبة السنهوري – بيروت – 2017 – ص 355 وما بعدها .
(2) انور طلبه – المطول في شرح قانون المرافعات – الجزء الرابع – الجامعي الحديث – مصر – 2008 – ص 358 وما بعدها .

تتحقق هذه الصورة عن طريق أعطاء القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع معنى غير المعنى الحقيقي لها والذي يخالف قصد المشرع والحكمة من التشريع ، ومن أمثلة هذا الخطأ قياس الدفع بعدم القبول دعوى الدين قبل حلول الأجل الوفاء على الدفوع الأبتدائية[1]، ويشترط للطعن ومخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه أو تفسيره توافر أربعة شروط وهي[2]:

1ـــــ وجود قاعدة قانونية يجب تطبيقها على النزاع سواء كانت مقننة بصورة تشريع أو غير مقننة بصورة تشريع وعلى النحو الذي سبق أن ذكرناه عند حديثنا عن مخالفة القانون .

2- أن يكون الحكم المطعون فيه قد خالف مضمون القاعدة القانونية أو أخطأ في تطبيقها أو تفسيرها .

3- أن تكون المسألة القانونية المدعى وقوع الخطأ فيها أو في تأويلها أو مخالفة القاعدة التي تحكمها قد سبق نظرها من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه سواء من تلقاء نفسها أو أثارها الخصوم، وعلة هذا الشرط معرفة هل المسألة تصلح سبباً من أسباب الطعن أمام محكمة التمييز لكون هذه الأسباب واردة على سبيل الحصر.

4- أن يقع الخطأ في منطوق الحكم دون معرفة الأسباب كقاعدة عامة ولا يستثنى منها إلا حالة أرتباط الأسباب بمنطوق الحكم إرتباطاً وثيقاً بحيث يتعذر الفصل بينهما ، ففي هذه الحالة أذا كان المنطوق موافقاً للقانون لكن أسباب الحكم مخالفة له تستبدل المحكمة الأسباب المخالفة للقانون بأسباب جديدة وتصدق الحكم من حيث النتيجة .

فإذا تخلف أي شرط من هذه الشروط الأربعة فإن الطعن بمخالفة الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره لا يكون مقبولاً .

الفرع الثاني: وقوع خطأ في الأجراءات الأصولية المؤثرة في صحة الحكم

يقصد بهذه الصورة من صور الخطأ كل أخلال في القواعد الواجبة التطبيق في أجراءات التقاضي الواجب مراعاتها كقواعد تحرير أوراق المرافعات وقواعد التبليغ وقواعد أتمام الأجراءات اللازمة لحسم النزاع والتي رسم القانون شكلاً معيناً لها، ونلاحظ أن النص لم يجعل كل خطأ في أجراءات التقاضي خطأ في الأسناد يؤثر في صحة الحكم[3] ، فقد ميز القانون بين صورتين من صور الأجراءات القضائية :

النوع الأول : الأجراءات التي تتعلق بالنظام العام

ففي هذه الحالة يجوز لأي من الخصوم التمسك به بغض النظر عن الحالة التي كانت عليها الدعوى، وكذلك من واجب المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى في الأحوال التي رضي فيها الخصوم ومن أمثلة ذلك عدم تسبيب الحكم القضائي وحالة وجوب تنحي القاضي لوجود سبب من أسباب التنحي الذي يلزمه بذلك .

النوع الثاني : الأجراءات التي لا تتعلق بالنظام العام (الأجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم)

(1) د. عباس العبودي – مصدر سابق – ص 422 .
(2) د. عبد المنعم حسني – طرق الطعن في الاحكام المدنية والتجارية – الجزء الثاني – مصر – 1983 – ص 885 وما بعدها .
(3) رعد صبري هاشم – الطعن تمييزاً بالأحكام في قانون المرافعات المدنية – بحث مقدم الى مجلس العدل – بغداد – 1997 – ص 29 .

يحق لهم التنازل عن هذه الأجراءات ويسقط حقهم فيها إذا لم يتمسكوا ببطلانها في حالة عدم مراعاتها من قبل المحكمة، ومن أمثلة هذه الأجراءات بطلان التبليغ فهو يزول إذا حضر المطلوب تبليغه[1]، ويجري العمل في محكمة التمييز الأتحادية على مراقبة مدى صحة تطبيق قواعد الأجراءات ونقض الحكم في حالة مخالفة إجراء يتعلق بالنظام العام، أما أذا لم يكن الأجراء متعلق بالنظام العام فأن محكمة التمييز لا تبت فيه إلا أذا أُثير أمامها من قبل المحكوم عليه في الدعوى[2].

الفرع الثالث: مخالفة الحكم لقواعد الأختصاص

أصبحت هذه الصورة من صور الخطأ في الأسناد القانوني نادرة الوقوع بسبب تحديد أختصاص كل جهة قضائية وكل درجة من درجات المحاكم بنصوص قطعية، وبالرغم من ندرة وقوع هذه الصورة من صور الخطأ إلا أن المشرع أعتبرها من أسباب الطعن أمام محكمة التمييز، وإن عيب عدم الأختصاص الذي يعيب الحكم القضائي هو عيب الأختصاص المتعلق بالنظام العام وهو الأختصاص(الولائي والوظيفي والنوعي) أستناداً الى نص المادة(77)[3]، من قانون المرافعات المدنية العراقي والذي بين طبيعة هذا الأختصاص بأنه من النظام العام فقد أجاز للمحكمة أن تدفع بعدم أختصاصها وظيفياً أو نوعياً من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، أما بالنسبة للأختصاص المكاني فلا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تثير مسألة عدم أختصاصها مكانياً من تلقاء نفسها وإنما يمكن للخصوم إثارة هذا الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى وإلا سقط الحق فيه[4] .

الفرع الرابع: إذا فصل الحكم القضائي في نزاع سبق الفصل فيه بحكم قضائي بين الخصوم نفسهم وتعلق الحكم بذات النزاع محلاً وسبباً

أجازت الفقرة الرابعة من المادة (203) الطعن بالحكم القضائي أذا كان يناقض حكماً قضائياً سابقاً له صدر في نفس النزاع موضوع الدعوى بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات، ويشترط لتطبيق هذا النص توافر الشروط الآتيـــــة[5] :

أ – أن يكون الحكم المطعون فيه متناقضاً مع حكم قضائي سابق له صادر في نفس موضوع الدعوى ومكتسب لدرجة البتات .

ب- أن يكون كلا الحكمين صادرين في نفس موضوع الدعوى دون أن تتغير صفات الخصوم فيهما، وأن يتعلق كلا الحكمين بذات الحق .

---

(1) ضياء شيت خطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية – مطبعة العاني – بغداد – 1973 – ص 339 .
(2) د. عماد حسن سلمان – مصدر سابق – ص 405 .
(3) تنص المادة (77) من قانون المرافعات المدنية العراقي: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز ابداؤه في اية حالة تكون عليها الدعوى " .
(4) كوثر فاضل جاسم – الدعوى الشرعية والدعوى المدنية (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة النهرين – 2006 – ص 132 وما بعدها .
(5) د. آدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – مصدر سابق – ص383 .

ج- أن يقع التناقض بين الفقرتين الحكميتين الواجب تنفيذهما فلا عبرة بالتناقض بين أسباب الحكمين أذا كان منطوق الحكمين متماثلاً .

د- أن يكون كلا الحكمين حاسمين للنزاع فلا تناقض بين أحكام محكمة الموضوع وأحكام القضاء المستعجل أو الأوامر على العرائض لكون الأخيرين من أحكام القضاء المؤقت الذي لا يبت في أصل الحق .

الفرع الخامس: وقوع خطأ جوهري في الحكم[1]

حدد المشرع العراقي الخطأ الجوهري في الحكم على سبيل المثال لا الحصر على أساس ذكر الشائع منها في الواقع العملي وهي على النحو الآتـــــــي :

أولاً: الخطأ في فهم الوقائع

يُقصد بالخطأ في فهم الوقائع فهم وقائع الدعوى خلافاً للحقائق الثابتة في أدلة الدعوى وأسانيدها، كأن تفهم محكمة الموضوع أن خلاصة موضوع النزاع هي تجاوز المدعى عليه على جزء من قطعة أرض المدعي عن طريق إلحاقها بقطعته المجاورة لها، وإن المدعي يطلب إزالة هذا التجاوز، بينما تكون حقيقة هذا النزاع موضوع الدعوى تجاوز المدعى عليه على جزء من أرض المدعي عن طريق الزراعة فيها دون إذنه، وإن المدعي يطلب قلع الزرع ومنع معارضة المدعي عليه في ذلك فقط[2] .

ثانياً: أغفال الفصل في جهة من جهات الدعوى

يتحقق هذا الخطأ عندما تغفل المحكمة الفصل في إحدى طلبات الخصوم المقدم بشكل أصولي، كأن تكون عريضة الدعوى تتضمن عدة طلبات وتغفل المحكمة الفصل في أحدها، كأن يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع بدل المبيع والفائدة الأتفاقية نتيجة تأخر المشتري في دفع الثمن فتقضي المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع بدل البيع دون أن تلزمه الفوائد الأتفاقية التأخيرية[3] .

ثالثاً: الفصل في شيء لم يدعي به الخصوم

أن الحق المدعى به يحدده المدعى إبتداءً في عريضة الدعوى، ولكن المشرع أجاز أستثناء للمدعي والمدعى عليه إيراد الدعوى الحادثة عند نظر المحكمة الدعوى الأصلية ، فإذا تضمن الحكم الفصل في شيء لم يطلبه الخصوم كان الحكم معيباً ويجوز الطعن فيه، ومن أمثلة هذا الخطأ أن يطلب المدعي فسخ العقد بسبب إخلال المدعى عليه بإلتزاماته فتقضي المحكمة بفسخ العقد مع إلزام المدعى عليه بالتعويض[4] .

---

(1) ينظر د. نبأ محمد عبد العبيدي – اثر الخطأ القضائي في اسناد الوقائع – بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق - تصدر عن كلية الحقوق / جامعة تكريت - العدد الرابع – المجلد الخامس - 2021 - ص269 وما بعدها .

(2) د. عبد الرزاق عبد الوهاب – تصدي محكمة التمييز للفصل في الموضوع – مجلة القضاء – العددان الثالث والرابع – السنة الثلاثون – 1975 – ص 201 .

(3) د. سعدون ناجي القشطيني – شرح احكام قانون المرافعات العراقي – الجزء الاول – الطبعة الثالثة – مطبعة المعارف – بغداد – 1979 – ص 409 وما بعدها .

(4) د. ادم وهيب النداوي – مصدر سابق – ص 385 .

رابعاً: القضاء بأكثر مما طلبهُ الخصوم

كأن يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من الدين والبالغ مليون دينار لأستيفائه سلفاً مبلغ مليون دينار من أصل الدين البالغ مليوني دينار فتغفل المحكمة فقرة الجزء المسدد من الدين وتقضي للمدعي بكامل الدين والبالغ مليوني دينار[1] .

خامساً: القضاء بخلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والمستندات المقدمة من الخصوم

فلو أقام المؤجر دعوى على المستأجر يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار الحادثة في المأجور ودفع المستأجر بأن هذه الأضرار سابقة لتسلمه المأجور وأجرت المحكمة تحقيقاتها وثبت صحة دفع المستأجر بقدم الأضرار، لكنها قضت بإلزام المستأجر بتعويض المؤجر عن الأضرار بالرغم من ذلك فيكون حكمها خلافاً للثابت في أوراق الدعوى من خلال التحقيقات التي أجرتها[2].

سادساً: التناقض في منطوق الحكم

أذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً كان الحكم معيباً بخطأ جوهري وقابلاً للطعن لإستحالة تنفيذ الفقرة الحكمية الواردة في الحكم القضائي، ومن أمثلة هذا الحكم أن ترد المحكمة دعوى المدعي لكنهما تقضي له ببعض طلبته فيتعذر في هذا الفرض تنفيذ الحكم[3] .

سابعاً: إذا كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية

حدد قانون المرافعات المدنية العراقي إجراءات إصدار الحكم القضائي في المواد (154 الى 161) وبين وجوب تسبيبه من خلال ذكر الحجج الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم القضائي والمبرر لإصداره، فإذا خالف الحكم الإجراءات التي رسمها القانون لإصداره وقواعد إصداره وعلى وجه الخصوص أغفال التسبيب الواقعي فأن الحكم يكون معيباً وقابلاً للطعن[4] .

المطلب الثاني

الوسائل الوقائية من الخطأ في الأسناد القانوني

أوجد القانون بعض الوسائل العلاجية لتلافي بعض صور الخطأ في الأسناد التي تقع فيها المحكمة أثناء نظرها الدعوى وقبل أصدار الحكم، وأستناداً الى ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى أربعة فروع وذلك على النحو الآتـــي: -

(1) رعد صبري هاشم – مصدر سابق – ص 36 .
(2) د. عبد الرزاق عبد الوهاب – مصدر سابق – ص 208 .
(3) د. احمد خليل – اصول المحاكمات المدنية – الطبعة الاولى – دار العلوم العربية – بيروت – 1992 – ص 409 وما بعدها .
(4) د. احمد ابو الوفا – نظرية الاحكام في قانون المرافعات – الطبعة الثالثة – منشاة المعارف – الاسكندرية – 1977، ص 173 وما بعدها .

الفرع الأول : إلزام القاضي بإحقاق الحق[1]

تنبه المشرع الى إمكانية عرض نزاعات على القاضي المدني لا تنطوي تحت نص تشريعي أو يكون النص التشريعي الواجب التطبيق على النزاع غامضاً أو مشوباً بقصور من خلال عدم إستيعابه لجميع الفروض التي تقع في الواقع والتي يجب أن يتناولها الحكم الوارد في النص، فأوجب على القاضي اللجوء الى المصادر التكميلية للقانون لتلافي النقص التشريعي واللجوء الى التفسير لإزالة الغموض الذي يعتري النص الواجب التطبيق على النزاع، وقد تضمنت المادة (30) من قانون المرافعات المدنية العراقي هذا الإلزام وقد جاء في المادة المذكورة " **لا يجوز لاية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق...** "، فإذا لم يراعي القاضي هذا الإلزام فان الخصوم ليسو ملزمين بمجاراة خطأ القاضي والإنتظار الى حين صدور الحكم للطعن فيه، والأمر الذي يلحق ضرراً جسيماً بهم فأباح لهم الشكوى من القضاة تلافياً لهذا الخطأ في الأسناد وفقا للمادة (286) من قانون المرافعات المدنية العراقي المذكورة سابقاً، وذلك حرصاً من المشرع على تحقيق القضاء العادل العاجل والذي يعد من أهداف قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ فأوجد وسيلة علاجية لمخالفة القضاة للقانون أو خطأهم في تطبيقه أو تأويله .

الفرع الثاني: إباحة الطعن في بعض القرارات القضائية على سبيل الإنفراد

أن الأجراءات القضائية التي تباشرها المحكمة أثناء نظرها الدعوى متنوعة ومتعددة تختلف من دعوى الى أخرى لأختلاف الدعاوى المدنية لمتطلبات حسمها، ولما كان خطأ القضاة في بعض الأجراءات الجوهرية المؤثرة في صحة الحكم أمرا وارداً وإيماناً من المشرع بضرورة تلافي هذه الأخطاء أوجد وسيلة وقائية لتدارك هذه الخطأ لكون تداركه يؤدي الى صدور حكم قضائي صحيح دون الحاجة الى اللجوء الى إجراءات الطعن التي تستغرق وقتاً من الزمن وتثقل كاهل الخصوم، فأجاز في الفقرة (1) من المادة (216) من قانون المرافعات المدنية العراقي المذكورة سابقاً الطعن ببعض الأحكام على إنفراد دون الحاجة لإنتضار صدور حكم قضائي في الدعوى وحددت الفقرة (2) من المادة المذكورة أعلاه المحكمة المختصة بنظر الطعون في هذه القرارات.

الفرع الثالث: إحالة الدعوى

لما كان إحتمال رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو مكانياً إحتمالاً قائماً بالرغم من ندرته في الواقع العملي لكن المشرع تنبه الى هذا الأمر فأجاز إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة إذا رفعت الدعوى إبتداءً أمام محكمة غير مختصة قانوناً، لكنه فرق بين حالتين هما :

(1) ينظر د. غني ريسان جادر وزمن فوزي كاطع – اسباب التكييف الخاطئ في الدعوى المدنية – بحث منشور في مجلة دراسات البصرة – العدد 30 – 2018 – ص29 وما بعدها .

الحالة الأولى : إذا كانت المحكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً فيجوز للمحكمة أن تدفع بعدم أختصاصها من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحيلها الى المحكمة المختصة أستناداً لنص المادة (77)[1] من قانون المرافعات المدنية العراقي .

الحالة الثانية : إذا كانت المحكمة غير مختصة مكانياً فلا يجوز في هذه الحالة أن تدفع المحكمة بهذا الدفع من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصوم إبداءها قبل الدخول في أساس الدعوى أستناداً لإحكام المادة (74)[2] من قانون المرافعات المدنية العراقي .

الفرع الرابع: رد الدعوى

بعد رد الدعوى هناك إجراءات وقائية في حالة إقامة دعوى ثانية في نفس الموضوع النزاع وبين الخصوم أنفسهم بشرط أن يتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً تستند المحكمة في ردها للدعوى الى نص المادة (105) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 والتي نصت على إنه :" **للأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا** " ، فطعن طريق هذا الإجراء يتفادى المحكوم له الإنتظار إلى حين صدور الحكم الثاني ليطعن فيه بكونه فصل في نفس موضوع الحكم الأول فيتوقى الضرر الذي يلحقه من الإنتظار ويوفر عليه الجهد والوقت ويسهل عليه الوصول إلى حقه بصورة عاجلة، الأمر الذي ينسجم مع فلسفة المشرع في قانون المرافعات المدنية العراقي .

المطلب الثالث

الوسائل العلاجية للخطأ في الأسناد القانوني

أوجد القانون وسيلة لعلاج الخطأ في الأسناد القانوني وهي الطعن تمييزاً لذا سنستعرض تطبيقات قضائية على كل صورة من صور الخطأ في الأسناد وأستناداً الى ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى خمسة فروع وذلك على النحو الآتـــــــــــي:-

الفرع الأول: الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره

ففيما يتعلق بالخطأ في تطبيق القانون أو تأويله فقد قضت محكمة التمييز الأتحادية في حكمها المرقم بالعدد (..../ تسجيل العلامة التجارية / 2007) بأنهُ : " لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى النظر في الحكم المييز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان محكمة الموضوع لم تتبع قرار النقض التمييزي الصادر في الدعوى بعدد..../

(1) تنص المادة (77) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه :" الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز ابداءه في أي حالة تكون عليها الدعوى " .

(2) تنص المادة (74) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انهُ : " الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب إبداؤه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه " .

مدنية منقول/ 2006 في ../../ 2006 وان اصرارها على حكمها المنقوض برد دعوى المدعي المميز ليس له سند من القانون حيث ان المادة الرابعة من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم 21 لسنة 1957 المعدل اجازت لمن يرغب باستعمال علامة لتميز بضاعة من انتاجة او صنفه او عمل او انتقائه او كان يتاجر بها او يعرضها للبيع او ينوي المتاجرة بها او عرضها للبيع او يطلب تسجيلها وفقا لاحكام القانون المذكور وان المادة العاشرة منه نصت على ان القرارات التي يصدرها مسجل العلامات التجارية (عدا ما نص عليه الفقرة (3) من المادة(24) من القانون) قابلة للاعتراض لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها..... "[1] .

أما بصدد الخطأ في تفسير القانون فقد قضت محكمة التمييز الأتحادية في الحكم المرقم: .../الهيئة الموسعة المدنية/2020:" لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد بأن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ولأشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين إنه مخالف للأصول وأحكام القانون وإن إصرار محكمة الأستئناف على حكمها المنقوض لم يكن في محله ذلك لأن المدعي (المميز عليه) لا يستحق الفائدة القانونية المطالب بها الا عن أصل مبلغ الأعتماد المستندي المتبقي بذمة المدعى عليه (المميز) وتأخر في تسديده وتأخر في تسديده أما الفوائد الأتفاقية التي ترتبت على أصل المبلغ فلا يستحق عنها الفوائد القانونية لعدم تحقق شروط المادة 171 من القانون المدني فيما يتعلق بها والتي أشترطت للحكم بالفوائد القانونية.....[2] .

الفرع الثاني: الخطأ في الإجراءات

ذهبت محكمة التمييز الأتحادية في قرارها المرقم(...) لسنة 2015 الى إنهُ : " لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد إنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن محكمة الأستئناف لم تتبع قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بعدد(...)/الهيئة الأستئنافية عقار/(...) في../../.. وأصرت على حكمها المنقوض دون ملاحظة أن قرار النقض المشار إليه أعلاه يتعلق بالإجراءات فهو واجب الاتباع بحكم المادة 215 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل فلا تملك محكمة الاستئناف في هذه الحالة الأصرار على الحكم السابق وإنما تلتزم بأتباع القرار التمييزي فكان يتعين على محكمة الموضوع أجراء الكشف الموقعي على القطعة موضوع الأدعاء صحبة خبراء مختصين لبيان ماهية الضرر الذي أصاب المدعية– المميز..."[3].

الفرع الثالث: مخالفة قواعد الأختصاص

---

(1) القرار متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الاعلى على الرابط https://www.hjc.iq/qview.718 . تاريخ آخر زيارة آنذاك في (1/25/ 2025) .

(2) القرار متاح على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الآتي : . https://www.hjc.iq/qview2550تاريخ آخر زيارة آنذاك في (1/25/ 2025) .

(3) القرار متاح على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الآتي: https://www.hic.iq/qview.2085تاريخ آخر زيارة للموقع الإلكتروني آنذاك (25/ 1/ 2025) .

وفي قرار أخر لمحكمة التمييز قضت به بأنهُ :" لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية، وجد ان محكمة الاحوال الشخصية في العمارة تطلب من هذه المحكمة تعيين المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى وترى هذه المحكمة أن المشرع عقد في المادة (13/اولا/ب/-2) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل للهيئة الموسعة المدنية أختصاصها بنظر النزاع الحاصل بين محكمتين حول تعيين الاختصاص النوعي أو الوظيفي لتعلق هذين الأختصاصين بالنظام العام أما الأختصاص المكاني فهو من حق الخصوم ولأي منهم- ان شاء ذلك- الطعن تمييزاً بقرار رفض الإحالة(م216،79) من قانون المرافعات المدنية وقد استقر قضاء هذه المحكمة على عدم احقية المحاكم بطلب تعيين المحكمة المختصة مكانياً عند حصول النزاع بينهما.... [1] .

الفرع الرابع: أسبقية الفصل في الدعوى

ذهبت محكمة التمييز الأتحادية في قرارها المرقم...../ سبق الفصل/.....الى إنه :" لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز ظهر إنه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة، لأن الثابت من خلال الدعوى المجلوبة المرقمة../ب/....ان المبلغ المطالب به في الدعوى المنظورة وهو جزء من المبلغ المطالب به في الدعوى المجلوبة البالغ مليون وسبعمائة الف دينار عن قرض وإن المدعى عليه قد أقر بمبلغ مليون دينار فقط وقد صادقه المدعى على ذلك وصرف النظر عن الزيادة البالغ سبعمائة الف دينار فصدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتأديته مليون دينار للمدعي ورد الدعوى بالزيادة وقد أكتسب الحكم درجة البتات مما يقتضي رد الدعوى المنظورة لسبق الفصل فيها نظراً لأتحاد الأطراف ووحدة الموضوع وحيث ان المحكمة ردت وحيث ان المحكمة ردت الدعوى لسبب اخر في حكمها المميز فقد قرر تصديقه من حيث النتيجة، وصدر القرار بالاتفاق .....[2] .

الفرع الخامس: وقوع خطأ جوهري في الحكم

سنأخذ تطبيقاً قضائياً على هذه الصورة من صور الخطأ الجوهري وهي القضاء بأكثر مما طلبهُ الخصوم فقد جاء في قرار الهيئة المدنية الخامسة لمحكمة التمييز المرقم..../أدارية/ ثانية/.....والمؤرخ في../../... بأنه : "....وكذلك ان المدعي قد قدر المبلغ الواجب انقاصه عن التكييف هو خمسة الاف دينار سنوياً لحين الأنجاز وقد ورد ذلك صراحة في عريضة دعواه السابقة رقم../ادارية/...التي نظرت من نفس المحكمة وعليه لا يجوز أن يحكم له بأكثر من خمسة الآف دينار عن كل سنة من مدة العقد وحيث ان المحكمة لم تلاحظ هذه النواقص التي أثرت في صحة الفقرة الحكمية المميزة لذا قرر نقضها.... "[3] .

---

(1) نقلاً عن: المحامي عقيل عبد الرزاق المظفر– صديق المحامي (قرارات محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الموسعة والهيئة العامة – مدنية – أحوال شخصية – جزائية) – الطبعة الاولى– دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع – 2018 – ص 96.

(2) القرار منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى ومتاح على الموقع الإلكتروني الآتي https://www.hic.iq/qview.1084 تاريخ اخر زيارة للموقع الالكتروني آنذاك في (2025/1/25) .

(3) نقلاً عن د. آدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – مصدر سابق – ص 385 .

الخـــاتمـــة

وفـــي ختام هذا البحث قد توصلنا الى اهم النتائج و التوصيات الاتية::

أولاً: النـــتـــائـــــــج

1- لم يُعرف المشرع العراقي الخطأ في الأسناد القانوني ولم تذكر الشروحات الفقهية على بيان مدلوله فأكتف بالإشارة إليه كعيب من العيوب التي تشوب الحكم القضائي وتفتح الباب للطعن به .

2- تختلط بعض صور الأخطاء في الأسناد القانوني مع صور أخرى للأخطاء الصادرة من القضاء كالإمتناع عن أحقاق الحق أو الخطأ المهني الجسيم .

3- حدد المشرع العراقي في نص المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل صور الخطأ في الأسناد القانوني في معرض بيانه أحوال الطعن تمييزاً.

4- تتلخص الوسائل العلاجية من الخطأ في الأسناد في الطعن تمييزاً كوسيلة لعلاج الخطأ في الأسناد في الحكم القانوني وقد أستعرضنا تطبيقات قضائية تبين ألية العلاج .

ثانياً: التوصـــــيات

1- نوصي شراح قانون المرافعات المدنية العراقي بالتركيز على تحديد معنى الخطأ في الأسناد القانوني وإبراز نقاط الأفتراق بينهُ وبين صور الأخطاء الأخرى التي تقع في العمل القضائي لأختلاف الأثر القانوني لكل منها على الحكم القضائي، ونقترح على المشرع العراقي تعريف الخطأ في الأسناد على النحو الآتـــي:" **هو الخطأ الذي يصدر عن الخصوم أو القاضي غير مقترن بقصد من أي منهم والذي يؤدي الى وقوع خطأ في الحكم القضائي ويجعلهُ عرضة للطعن"** .

2- نقترح إقامة دورات تطويرية للمحامين في المناطق الأستئنافية للتركيز على وسائل تداركهم للخطأ في الأسناد ليحتاطوا من الإنتظار لحين صدور الحكم القضائي المشوب بهذا الخطأ للطعن به لتفعيل دور الوسائل التي أسلفنا الحديث عنها في ثنايا هذا البحث.

3- نرى ضرورة تشكيل لجان قضائية في كل محكمة تحقيق تدقق الأحكام القضائية وإحالتها الى التمييز وجوباً عند وجود خطأ في الأسناد القانوني إمعاناً في جوهر مهمة القضاء وهي التعمق في تحقيق العدالة من خلال الحرص على تحقيق التقارب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية .

قائمة المصادر

أولاً : الـــكتـــــب

1. ابن منظور – لسان العرب – المجلد الاول – ط2- دار صادر – بيروت- 1994.
2. ادم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – العاتك لصناعة الكتب – القاهرة – 2017.
3. أدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية2– مطبعة جامعة بغداد – 1988 .

4. احمد ابو الوفا– نظرية الاحكام في قانون المرافعات– ط3- منشاة المعارف- الاسكندرية- 1977.
5. احمد خليل – اصول المحاكمات المدنية – ط1-دار العلوم العربية– بيروت- 1992.
6. انور طلبه– المطول في شرح قانون المرافعات– ج4-الجامعي الحديث-مصر-2008.
7. سعدون ناجي القشطيني – شرح احكام قانون المرافعات العراقي – ج1- ط3- مطبعة المعارف – بغداد – 1979 .
8. صادق حيدر– شرح قانون المرافعات المدنية – مطبعة السنهوري– بيروت– 2017.
9. ضياء شيت – خطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية – مطبعة العاني – بغداد – 1973 .
10- عباس العبودي– شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية) – دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية – 2015 .
11- عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية – ج4 – مطبعة العاني – بغداد – 1990 .
12- عماد حسن سلمان–شرح قانون المرافعات المدنية– مكتبة السنهوري– بيروت – 2018.
13- عبد الرزاق السنهوري – الوسيط – ج1-م1-ط3- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت-2000 .
14- عبد المنعم حسني – طرق الطعن في الاحكام المدنية والتجارية – ج2- الجيزة –مصر- 1983 .
15- عقيل عبد الرزاق المظفر – صديق المحامي(قرارات محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الموسعة والهيئة المدنية، مدنية، احوال شخصية، جزائية)– ط1- دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع - 2018 .
16- فتحي والي؛ احمد ماهر زغلول – نظرية البطلان في قانون المرافعات – ط2- دون مكان نشر – 1997 .
17- فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني (قانون المرافعات المدنية والتجارية – ط1- دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع – 2009 .
18- محمد محمود ابراهيم النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى – دار الفكر العربي – القاهرة – 1982.
19- نبيل ابراهيم سعد؛ محمد حسن قاسم – المدخل الى القانون – منشورات الحلبي – بيروت – 2007 .

ثانياً : الرسائل العلمية

1- كوثر فاضل جاسم – الدعوى الشرعية والدعوى المدنية (دراسة مقارنة) – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين – 2006 .

ثالثاً : البحوث والدراسات

1- رعد صبري هاشم – الطعن تمييزاً بالأحكام في قانون المرافعات المدنية – بحث مقدم الى مجلس العدل – بغداد – 1997 .

2- عبد الرزاق عبد الوهاب – تصدي محكمة التمييز للفصل في الموضوع – مجلة القضاء – العددان الثالث والرابع – السنة الثلاثون – 1975 .

3- غني ريسان جادر وزمن فوزي كاطع – اسباب التكييف الخاطئ في الدعوى المدنية – بحث منشور في مجلة دراسات البصرة – العدد 30 – 2018 .

4- ياسر باسم ذنون – دور الأستدلال المنطقي – لفهم الواقع والادلة في الدعوى المدنية – بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق – تصدر عن كلية الحقوق / جامعة الموصل – م12- ع33 - 2007 .

رابعاً : مواقع شبكة الأنترنت

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية بصدد الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله ومتاح على الموقع الألكتروني لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الآتي : . https://www.hic.iq/qview.718

2- قرار محكمة التمييز الاتحادية بصدد الخطأ في تفسير القانون ومتاح على الموقع الألكتروني لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الآتي .https://www.hjc.iq/qview2550

3- قرار محكمة التمييز الاتحادية بصدد الخطأ في الاجراءات ومتاح على الموقع الألكتروني لمجلس القضاء الاعلى على الرابط الآتي : . https://www.hjc.iq/qview.2085

4- قرار محكمة التمييز الاتحادية بصدد اسبقية الفصل في الدعوى ومنشور على موقع مجلس القضاء الاعلى ومتاح على الرابط الآتي : . https://www.hjc.iq/qview.1084